

من التعليل إلى تكون النظرية الفقهية: قراءة في الأسرار للدبوسي*

MUHAMMED ŞAHİN** / محمد شاهين

ملخص

يُحلل هذا البحث من خلال قراءة في كتاب الأسرار لأبي زيد الدبوسي (ت. ١٠٣٩/٤٣٠) بنية التعليل عند الدبوسي، بوصفها نقلة تتجاوز نمط التعليل الفقهي المعتاد في المذهب الحنفي؛ إذ لا يقتصر الدبوسي على التعليل بعقل فقهية جزئية؛ بل يمزج في منهجه بين الفقه وعلوم أخرى كالكلام والفلسفة، ويقدم بذلك نموذجًا موسعًا لتعليل الفروع، يؤسس لما يمكن تسميته في تلك المرحلة المبكرة بفلسفة الفقه.

يُبرز البحث كيف ساهم هذا التعليل المتعدد الأبعاد في بناء نظريات فقهية تتجاوز التعليل الوظيفي إلى بنى نظرية متكاملة، من أبرزها نظرية الحق وتقسيماته، والتي تُعدّ عند الدبوسي نقطة انطلاق لبناء نظريات أخرى، مثل نظرية الملك. كما يرصد البحث تطور هذه المفاهيم عبر طبقات متدرجة من الفهم تبدأ من الجزئي وتنتهي بالكلّي، وتعود لتؤثر على الجزئي مجددًا.

* Bu çalışma Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimleri Enstitüsü'nde tamamlanmış olan "Hicrî V. Yüzyıla Kadar Hanefilerde Usûl ile Ta'îl" başlıklı doktora tezime dayanmaktadır. Çalışma Haziran 2024 tarihinde Semerkant'ta Teksas Üniversitesi, İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM) ve İmam Bukhari Merkezi tarafından düzenlenen 4. Hanefîlik Çalıştayı'nda sunduğum tebliğimin genişletilmiş halidir.

** Doktora sonrası araştırmacı, İbn Haldun Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü / Post doc., İbn Haldun University, Faculty of Islamic Studies, Department of Basic Islamic Sciences. İstanbul/Türkiye. ORCID: 0000-0003-1224-8516; e-posta: muhammed.sahin@ihu.edu.tr

ومن خلال تحليل الاصطلاحات وأنساق التعليق في الأسرار، يتضح أنّ المقاصد عند الدبوسي ليست غاية نهائية؛ بل تشكّل حلقة انتقالية بين التعليل والفلسفة، يُمهد بها لبناء النظرية الفقهية، بوصفها بنيةً تدمج بين الفقه وسائر العلوم العقلية. ويبيّن البحث أن هذا المسار يضع الدبوسي في موقع متقدّم في تاريخ صياغة البنية الفقهية الحنفية، متجاوزاً في رؤيته كتب الخلاف التقليدية، ومُمهّداً لنمطٍ نظري مركّب في تأصيل الفروع.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، المذهب الحنفي، النظرية الفقهية، فلسفة الفقه، الدبوسي، الأسرار، التعليل، المقاصد، الحق، الملك، القانون.

Ta'lıden Fıkhî Teorinin Oluşumuna: Debûsî'nin *el-Esrâr* Adlı Eseri Üzerine Bir Okuma

Öz

Bu çalışma Debûsî'nin (ö. 430/1039) *el-Esrâr* adlı eserindeki ta'lil sistemini analiz ederek onun Hanefî mezhebindeki geleneksel ta'lil tarzını aşan bir yaklaşım sunduğunu ortaya koymaktadır. Debûsî fıkhî hükümleri yalnızca cüz'î illetlerle gerekçelendirmekle yetinmemiş; fıkıh, kelam ve felsefe gibi diğer ilimleri bir araya getirerek fer'î hükümlerin ta'lilinde genişletilmiş bir model kullanmıştır. Bu yolla Debûsî erken dönem itibarıyla "fıkıh felsefesi" olarak adlandırılabilir bir düşünce zeminini inşa etmiştir.

Çalışma, bu çok boyutlu ta'lil anlayışının, işlevsel gerekçelendirmenin ötesine geçerek bütüncül teorik yapılar inşa etmede nasıl etkili olduğunu ortaya koymaktadır. Bu yapılarından biri olan "hak teorisi" ve onun kısımları, Debûsî'ye göre diğer teorilerin inşasında bir çıkış noktası işlevi görmektedir. Ayrıca çalışma, bu kavramların gelişimini, cüz'iden küllîye uzanan katmanlı bir anlam süreci içinde izlemekte ve bu sürecin yeniden cüz'î olanı etkileyecek biçimde döngüsel bir yapı arzettiğini göstermektedir.

el-Esrâr'da kullanılan terimlerin ve ta'lil kalıplarının analizi üzerinden, Debûsî'ye göre makâsıdın nihaî amaçlar olmadığı; bilakis ta'lil ile felsefe arasında geçiş sağlayan bir hal-ka teşkil ettiği anlaşılmaktadır. Bu geçiş, fıkıh nazariyesinin akli ilimlerle bütünleşik bir yapı olarak inşasına zemin hazırlamaktadır. Araştırma, bu yöntemin Debûsî'yi Hanefî fıkıh düşüncesinin kurumsallaşma tarihinde ileri bir konuma yerleştirdiğini; geleneksel hilaf literatürünün ötesine geçerek fer'î hükümlerin teorik temellendirilmesinde birleşik bir nazari modelin önünü açtığını ortaya koymaktadır.

Anahtar Kelimeler: İslam hukuku, Hanefî mezhebi, Fıkıh teorisi, Fıkıh felsefesi, Debûsî, *el-Esrâr*, Ta'lil, Makâsıd, Hak, Milk, Hukuk.

From Justification (*ta'lil*) to the Formation of Legal Theory: A Study of al-Dabûsî's *al-Asrâr*

Abstract

This study examines al-Asrâr by Abû Zayd al-Dabûsî (d. 430/1039), analyzing his approach to legal reasoning (*ta'lil*) as a departure from conventional Hanafî methods. Rather than confining himself to partial legal causes (*'ilal fiqhîyya juz'îyya*), al-Dabûsî

integrates jurisprudence with disciplines such as kalām and philosophy, creating an expanded reasoning model that constitutes an early “philosophy of law.” His multidimensional approach underpins the construction of comprehensive legal theories, notably the theory of legal right (*haqq*) and its classifications, which serve as a basis for further concepts such as the theory of ownership (*milk*).

The study traces the evolution of these ideas from specific applications to universal principles, which in turn reshape the particular. Analysis of al-Asrār’s terminology and reasoning shows that, for al-Dabūsī, objectives of the law (*maqāṣid*) are transitional stages between *ta’lil* and philosophical inquiry, providing a framework for integrating jurisprudence with the rational sciences. This trajectory positions al-Dabūsī as a pioneering figure in Ḥanafī legal thought, moving beyond traditional *khilāf* literature and laying the foundations for a sophisticated theoretical model in legal derivation.

Keywords: Islamic law, Hanafi school, Legal theory, Philosophy of Islamic law, al-Dabūsī, *al-Asrār*, *Ta’lil*, *Maqāṣid*, *Haqq*, *Milk*, Law.

١. مقدمة

شكّلت العلة الفقهية أحد أهم أدوات بناء الحكم في الفقه الإسلامي، وقد استقرّ استعمالها مبكرًا في المذهب الحنفي، حيث درج الفقهاء على تعليل الأحكام إما بعلة جزئية خاصة،^١ أو بمعانٍ كلية استنبطت من مجموع الفروع، وعبروا عنها بـ”الأصول“، وهي التي ستتطور لاحقًا إلى ما عُرف بالقواعد الفقهية. وقد كان لهذا النمط من التعليل حضور راسخ في العراق في القرن الرابع الهجري، كما يتضح في كتابات الكرخي (ت. ٩٥٢/٣٤٠) والحصاص (ت. ٩٨١/٣٧٠).

غير أن أبا زيد الدبوسي (ت. ١٠٣٩/٤٣٠) في كتابه الأسرار قدّم نمطًا مغايرًا، لا يكفي بإسناد الحكم إلى علة فقهية محددة؛ بل يربط الفروع الفقهية بتصوّرات كلية مستمدة من علم الكلام والفلسفة، ومتصلة بكليات الشريعة ومقاصدها، متجاوزًا بذلك النمط الشائع في التعليل—وهو بيان علة الحكم—إلى بناء رؤية فلسفية للشريعة ذات أبعاد نظرية، يمكن وصفها بـ”فلسفة الفقه“، وهي رؤية حاضرة في معظم أبواب الكتاب.^٢

١ انظر: الندوي، علي، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للخصيري شرح الجامع الكبير، (القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٩١م)، ١٥١-٢٥١.

٢ انظر على سبيل المثال: زقور، أحسن، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى. (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٢م)؛ المُدَوَّر، رشيد، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، (بيروت: دار الفتح، ١١٠٢م)؛ عبد الوهاب بن أحمد، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعًا وترتيبًا، (الرياض: دار التدمرية، ٢٠٠٢م).

تناولت بعض الدراسات الحديثة منهج الدبوسي في النظرية الفقهية مثل كريم الصياد في كتابه نظرية الحق والذي تناول فيه الأهلية عند الدبوسي على سبيل المثال كنسق عقلي اجتماعي على حد تعبيره، وكان تعرضه له شديد الإيجاز في صفحة واحدة على الاستقلال ضمن كتابه،^٣ وكذلك تناولت ابتهاج أبو الجزار نظرية الفساد عند الدبوسي في عقود المعاوضات.^٤

ورغم تطرق هذه الدراسات إلى تكون النظرية الفقهية، فلم يركز أي منها على الطريق الموصل إلى هذه النظريات من التعليل بالفروع الفقهية، كما لم أجد دراسة ركزت على التعليل عند الدبوسي من الحيثية محل البحث، فلم تركز أي منها على استقصاء التعليل بأبعاده النظرية أو إبراز بنيته الفلسفية المتكاملة. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، إذ يسعى إلى الكشف عن كيفية انتقال الدبوسي في الأسرار من التعليل الفقهي إلى بناء نظرية فقهية ذات بنية فلسفية، وبيان طبيعة هذه النظرية وأسسها.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تلقي الضوء على جانب غير مطروق من الفقه الحنفي، وهو البعد غير الفقهي في التعليل الفقهي، بما يثري فهمنا لتاريخ تطور النظرية الفقهية المبكرة، ويكشف عن تداخل الفقه مع علوم أخرى كاللغويات والفلسفة. كما تسهم في إبراز الدور الذي لعبه الدبوسي في تأسيس نمط نظري مركب في التأصيل الفقهي، تتشابه فيه العلل والمقاصد والفلسفة والنظرية، ضمن بنية طبقية متراكبة تمتزج مع التصور عن الوجود والشريعة.

وبإيجاز يمكن القول إن هذا البحث يرسم مسار الدبوسي من التعليل الفقهي إلى بناء نظرية فقهية ذات بعد فلسفي، وهو ما يمكن تسميته بفلسفة الفقه، وتقع المقاصد حلقة وصل بين التعليل والنظرية الفقهية.

تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال قراءة نصية متعمقة للتعليل في الأسرار، ومقارنتها بنصوص الجصاص والقنطري، مع تحليل

٣ انظر: Şahin, "The Historiography of Legal Maxims from Al-Shaybāni to Al-Karkhī", s. 551-576.

٤ كريم الصياد، نظرية الحق: دراسة في أسس فلسفة القانون والحق الإسلامية، (دون طبعة، ٢٠١٢م)، ٨٠٢.

الاصطلاحات والمفاهيم ذات الطابع غير الفقهية كالفلسفي والكلامي، واستقصاء الروابط التي يقيمها الدبوسي بين الجزئيات الفقهية والتصورات الكلية.

وللوقوف على هذا ينبغي التقديم بأمرين ضمن هذه المقدمة: صنعة الدبوسي في كتاب الأسرار وغرضه في الكتاب، والثاني استحضار الاستقرار المبكر للتعليل في المذهب الحنفي تحديداً.

١.١. كتاب الأسرار والغرض منه

ألف الدبوسي العديد من الكتب، منها تقويم الأدلة والأمد الأقصى والأسرار. وقد اخترنا كتاب الأسرار ليكون موضوع هذه المقارنة، لما أن المقال أصالةً يتعلق بمنهجية تعليل الفروع الفقهية، وكيف توسع الدبوسي في التعليل عن سائر فقهاء الحنفية الآخرين. وكتاب الأمد الأقصى وإن تقاطع مع الأسرار في سرده بعض المعاني الكلية التي نثرها الدبوسي في الأسرار، إلا أننا لا نستطيع مشاهدة الرابط بين المعاني الكلية التي يوردها في الأمد الأقصى وبين الفروع الفقهية، وبالتالي لا نلاحظ سياقها في تعليل الفروع الفقهية، وبالتالي كان التركيز على كتاب الأسرار لما هو غرض البحث من محاولة الوقوف على منهج الدبوسي في تعليل الفروع الفقهية.

يمثل الأسرار للدبوسي محطة مركزية في الأدبيات الفقهية الحنفية، من حيث البنية والهيكل والمضمون. على مستوى الهيكل ينتمي الكتاب إلى أدبيات الخلاف، والذي يعتمد على عرض المسألة، بيان الأقوال، مناقشة أدلة الخصم، ثم بيان أدلة المذهب من جهة النقل والعقل. ويركز على الخلاف بين الحنفية والشافعية، وفي مواضع قليلة الخلاف مع المالكية.^٥ وعادة ما تكون المسألة محل الخلاف مستفادة من مسائل الأصل للشيباني، وهذا ليس خاصاً بالدبوسي؛ بل يشترك فيه مع غيره من كتب المذهب الحنفي.^٦ بعد هذا العرض للمسألة يُلحقها بذكر الأقوال في المسألة بإيجاز، ثم يشرع في بيان أدلة غير الحنفية

٥ انظر: Abujazar, E. M. R. "Hanefilerdeki İvazlı Sözleşmelerin 'Fesad' Teorisi Üzerine", s. 147-162. *Debûsî'nin Katkıları*.

٦ انظر على سبيل المثال: الدبوسي، أسرار المسائل، (السليمانية، آيا صوفيا، ١٠١٩) ١ ظ.

والاعتراضات الواردة على قولهم وأجوبتهم المحتملة لها، ثم يأتي للكلام على قول الحنفية في المسألة، وعلى الأدلة العقلية والنقلية، ويهتم ببيان التعليقات الواردة في المذهب قبله.

يمكن فهم الغرض الفقهي ضمن ثلاثة مستويات: (١) غرض عام يشمل مدرسة فقهية داخل المذهب أو يتجاوزها إلى غيره، ومن أبرز أمثله كتب الخلاف، التي شكّلت تيارًا في العراق امتد لاحقًا إلى ما وراء النهر؛ (٢) وغرض فردي، وهو ما يضعه المصنّف لنفسه في كتابه؛ (٣) وغرض محدود أو مناطقي، يتصل بجماعة معينة من المؤلفين دون أن يبلغ عمومية التيار أو المدرسة، كما في كتب "حكمة الشريعة"، وهي نادرة حتى زمن الدبوسي.

وفي ضوء هذا التقسيم، يقع كتاب الأسرار ضمن الغرض العام؛ إذ هو كتاب خلاف حنفي، ينتمي إلى تقليد عراقي الأصل في معالجة الخلاف، امتد إلى ما وراء النهر، حيث ظهرت أعمال مقارنة معاصرة أو لاحقة له، من بينها مؤلفات الناصحي (ت. ١٠٥٥/٤٤٧)، والأسمندي (ت. ١١٥٧/٥٥٢)، والصدر الشهيد (ت. ١١٤١/٥٣٦)، وغيرهم.

كما ينخرط الكتاب في الغرض المحدود أيضًا، بكونه مندرجًا ضمن أدبيات الحكمة والمقاصد، التي سبقه إليها الحكيم الترمذي (ت. ٩٣٢/٣٢٠) والقفال الشاشي (ت. ٩٧٦/٣٦٥)، وتلاه فيها أبو عبد الله البخاري (ت. ١١٥١/٥٤٦) في محاسن الإسلام. غير أن الأسرار يُعدّ -بما وصل إلينا- أقدم عمل حنفي في هذا السياق، وأوسعها بناءً.

أما الغرض الفردي للدبوسي فيظهر في عنوان الكتاب نفسه؛ ف"الأسرار" تشير إلى خفايا المسائل، ومداراتها، لا إلى ظاهرها فقط. ويشير المؤلف إلى أن غايته ليست مجرد ذكر العلل أو الخلاف، بل إلى ما هو أعمق، إذ يقول: «هذا كتابٌ استنبطه التفكير في أسرار المسائل، والرؤية في فنون الدلائل»،^٧ ويؤكد

٧ انظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد، التقريب، محق: محمد ياسر شاهين، (بيروت: دار الرياحين، ٢٠٢٠م)، "الدراسة"، ٨٤/١-٩٤. انظر أيضًا: الدبوسي، أبو زيد، محق: عدنان فهد العبيات، (الكويت: أسفار، ٢٠٢٠م)، "الدراسة"، ٦٧/١.

تبعيته لا ابتداعه، فيقول: «فللسلف في كتبهم إشارات، ولعللهم عبارات، يقع بها للمتأمل الهداية، وبأمثالها للمستنبط الكفاية».^٨

ثم يوضح أن عمله تأسس على ”تفكر“ و”رؤية“ في ”الدلائل“، لا على تكرارها بعينها: «بعد ما سبر غورها بمسبار النظر، ووقف على حقائقها بجهد الفكر...».^٩

هذا النهج الذي يتبعه الدبوسي في استبطان المعنى، يعبر عنه بمقارنة دائمة بين مسلك الحنفية –الذي يصفه بأنه باطني وخفي– ومسلك الشافعية الذي يسميه ”فقه الظاهر“، يقول:

«ما قاله الخصم أظهر يناله المجتهد بلا تكلفٍ، وهذا الذي قلناه أدقُّ لا يُنال إلاَّ بجهدٍ وتأملٍ وعلى هذا دأبه ودأبنا في المسائل».^{١٠}

فالنمط الذي يقترحه الدبوسي يعتمد على بنية فكرية مركبة، طبقية، يتدرج فيها من ظاهر الفروع إلى معانيها العميقة، وينطلق فيها من مقولة محورية: أن الشرائع مبنية على العقل والحكمة.^{١١}

وبالتالي فإن الدبوسي لا يرى الجزئيات الفقهية مفصولة عن نظام العالم، أو عن الرؤية الكلية الإسلامية للعلوم، بل يسعى إلى إدماجها ضمن منظومة فلسفية كلية. وفي حين أن ما قام به من بناء النظريات من خلال الفروع ليس مألوفاً قبله بهذه الصورة، فإن الدبوسي يصرح بهذا الغرض الفريد على نحو متكرر، من ذلك قوله في سياق التعليل: «هذا سر المسألة وموضع منزل القدم»،^{١٢} وهو تعبير يكشف عن إدراكه لعمق الطبقات المعنوية في الفقه، وعن وعيه بوجود ”فقه في المسألة“ وراء الحكم المجرد.

٨ الدبوسي، أسرار المسائل، ١ ظ.

٩ الدبوسي، أسرار المسائل، ١ ظ.

١٠ الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن محمد، أسرار المسائل، (المكتبة السليمانية، آيا صوفيا، ٩١٠١)، ١ ظ.

١١ الدبوسي، أسرار المسائل، ٣١٣ ظ.

١٢ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ١٠٦ و.

إن ما يطرحه الدبوسي في هذا الكتاب ليس مجرد تأصيل للعلل، بل تأسيس لرؤية فلسفية تتجاوز الظاهر، وتسعى إلى تفسير التشريع من داخله، وفق سياق متكامل يربط الجزئي بالكلّي، ويصل بين التعليل والنظرية.

٢.١. الاستقرار المبكر للتعليل والقواعد الكلية عند الحنفية

النقطة الثانية التي يجدر التنبيه إليها في سياق تقديم الكتاب، هي أن العلل ضمن المذهب الحنفي قد بلغت قدرًا من النضج في مرحلة مبكرة، سابقة على الدبوسي. فلا يصح إرجاع منظومة علل المذهب إليه، إذ تنقل عن الكرخي (ت. ٩٥٢/٣٤٠) نصوص صريحة تدل على استعمال واسع للعلل، ويبدو أن هذه العلل قد تكونت عبر طبقات فقهية سابقة.

والمتميّع لمؤلفات الجصاص، وبخاصة شرح الجامع الكبير، يلحظ تطورًا في بنية المفاهيم والقواعد الفقهية وتكثيفًا في استخدامها وتدوينها. وتُظهر نصوص متعددة في شرح الجامع أن الجصاص ينقل التعليل صراحة عن الكرخي، من ذلك قوله: «وكان أبو الحسن يحتج في هذا بأنّ هذا الحق لا يثبت عندنا إلاّ بالمطالبة»^{١٣} و«كان أبو الحسن يحكي عن أبي يوسف أنّ اللعان شهادة»^{١٤} و«كان أبو الحسن رحمه الله يقول: من أصلهم أنّ براءة الكفيل ليست بتمليك»^{١٥}. وهذا التواتر في النقل لا يشير فقط إلى تداول العلل، بل إلى نشأة قواعد فقهية عامة تُستخلص من تتبّع العلل في الفروع، ثم تُجرّد منها أصول كلبية، وهي ما يُصطلح عليه آنذاك بـ«الأصل» أو «الأصول»^{١٦}. وهذه مرحلة متقدمة من مراحل التنظير الفقهي داخل المذهب. وبناءً على هذا، فإن كتاب الأسرار لم يكن أول من تناول العلل أو نظّر لها داخل المدرسة الحنفية. فما الذي منح هذه المنزلة العالية، حتى يصفه أبو بكر ابن العربي المالكي (ت. ١١٤٨/٥٤٣) بقوله: إن الدبوسي هو «ربّ النعمة على أهل خراسان وعلى أهل العلم في غابر الأزمان»^{١٧}!

١٣ انظر على سبيل المثال: الدبوسي، أسرار المسائل، ٨، ٨٧٤، و٤١٦.

١٤ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، شرح الجامع الكبير، (دار الكتب المصرية، رقم: ٥٤٧)، ١٣.

١٥ الجصاص، شرح الجامع الكبير، ٤٣ ظ.

١٦ الجصاص، شرح الجامع الكبير، ٥٦٢.

١٧ للكلام على النشأة المبكرة للقواعد الفقهية انظر:

Şahin, "The Historiography of Legal Maxims from Al-Shaybāni to Al-Karkhi", s. 551-576.

الغالب أن امتياز الدبوسي لا يقتصر على تطوير منهجية التعليل وجودة عرضه للخلاف، بل يكمن في ما وراء ذلك: في المعنى الكامن خلف العلل والخلاف، وهو ما يسعى هذا البحث إلى تحليله وبيان معالمه.

٢. تعليل الفروع الفقهية عند الدبوسي

يُعدّ التعليل في الفروع الفقهية المدخل الرئيس الذي ينتقل منه أبو زيد الدبوسي بين الجزئيات الفقهية والتصورات الكلية، وهو ما يبرز أهمية الوقوف على منهجه في بناء الأدلة العقلية لتأييد مذهب الحنفية في المسائل الخلافية التي يوردها، وبيان الفارق بين الاستدلال العقلي المباشر وكلامه عن المعاني الكامنة خلفه، التي يوظفها لتعضيد صحة استدلاله. ويمكن تصنيف منهج الدبوسي في التعليل إلى قسمين رئيسين:

أولاً: النمط الذي يمتد أثره إلى أبي الحسن الكرخي كما يظهر في نصوص الجصاص في شرح الجامع الكبير؛ حيث يوظف المعنى الكلي -الذي يسميه العراقيون من الحنفية "الأصل" أو "الأصول"- بوصفه ضابطاً تشترك فيه فروع متعددة، وهو ما تطور عند المتأخرين إلى ما يُعرف بالقاعدة الكلية. ففي شرح الجامع الكبير وشرح مختصر الطحاوي، يقرر الجصاص هذا النمط الموروث عن الكرخي، بما يعكس امتداداً لتأسيس المذهب في صيغ واستعمالات متباينة.^{١٨} ومن أمثلة ذلك قوله: «الأصل في ذلك: أنّ الجنايات إنّما تثبت في الرقاب، ثم تنتقل إلى المال»،^{١٩} ويوازيه عند الدبوسي قوله: «الأصل في باب الصلّاة: ألا يثبت منها رُكْنٌ ولا لها شرطٌ إلا بما فيه يقينٌ، ولا يُصَارُ إلى غيره إلا لضرورة».^{٢٠}

ثانياً: التعليقات المباشرة للفروع الجزئية، حيث ينتقل الدبوسي -بعد الاستدلال النقلي- إلى الدليل النظري الخاص بالمسألة، مناقشاً علّتها ودافعاً

١٨ انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، الاستشفا من كتاب الشفا، محق: عبد الله التوراتي، (المغرب: دار الحديث الكتانية، ١٢٠٢م)، ص ٧٠١.

١٩ للمزيد من التفصيل انظر:

Şahin, "The Historiography of Legal Maxims from Al-Shaybāni to Al-Karkhi", s. 551-576.

٢٠ الجصاص، شرح الجامع الكبير، ٢١٣ظ.

الاعتراضات الواردة عليها، وقد يجمع بين هذا النمط وسابقه بربط العلة الجزئية بالمعاني الكلية التي يدير الحنفية عليها الأبواب.

ويبرز تميّز تعليل الدبوسي عند مقارنته بمن سبقه أو عاصره من فقهاء العراق وما وراء النهر، بل ومن جاء بعده في مصنفات الخلاف، إذ بينما ركّز هؤلاء على المعنى الفقهي الذي تدور عليه المسألة، أظهر الدبوسي خلفية معرفية أوسع تفتح على علوم أخرى. ويظهر الفرق بينه وبين الجصاص -على سبيل المثال- في ثلاثة مستويات:

١. الاصطلاحات المجلوبة من علوم أخرى كمّا ونوعًا، ويتضح به أثر الفلسفة والكلام في توسيع منظومة الاصطلاحات عند الدبوسي مقارنة بالجصاص والقُدوري كما سيأتي عند الكلام في النقاط التالية عند التمثيل لاصطلاحات وتعليل الدبوسي بالكلام والفلسفة وغيرها.

٢. الربط النظري بين الجزئيات والتصورات الكلية: يظهر ذلك -على سبيل المثال- في تناوله لموضوع حق الله وحق العبد، حيث يحرص على تمييزهما في كل مسألة، بينما لا نجد في التجريد للقُدوري سرّدًا أو ربطًا من هذا النوع على النحو الذي يقدمه الدبوسي.

٣. ابتكار مصطلحات تعكس فلسفة الشريعة: مثل "حرمة الاسم" و"خبث الإثم"، وهي تعبيرات تحمل أبعادًا فلسفية تتجاوز الإطار الفقهي التقليدي.

ويستند الدبوسي في بنائه هذا إلى ثلاثة علوم رئيسة خارج نطاق الفقه وأصوله: علم الكلام، والفلسفة -بفروعها الإلهية والطبيعية والعملية-، وطبيعة العالم والوجود في ضوء تأملاته الفلسفية، وهو ما يمكن وصفه بـ"الأنطولوجيا المبكرة" عند فقيه حنفي محوري. وفي الأسرار، ينطلق من المسألة الجزئية إلى التصور الكلي للفقه، ثم إلى الرؤية الإسلامية العامة، وصولًا إلى تصور الوجود، رابطًا الجزئي بالبنية الفلسفية والاجتماعية التي توطّره.

ويتبع الدبوسي مسارًا عكسيًا؛ إذ ينطلق من المسألة الجزئية نحو التصور الكلي للفقه، ثم إلى الرؤية الإسلامية العامة، وصولًا إلى تصور الوجود، رابطًا الجزئي بالبنية الفلسفية والاجتماعية التي تستند إليها الأحكام. ويتجلى ذلك في

أمثلة عديدة، منها تعليل حكمة الصيام نهائراً لا ليلاً، وتحريم اللواط حفاظاً على نظام العالم،^{٢١} أو ترجيحه الولاية والنكاح على العزلة للعبادة لما فيهما من نفع عام وحفظ لنظام العالم،^{٢٢} حيث يقول «فآل الكلام فيه: إلى أن النكاح أصله لقضاء الشهوة، وغيره من المصالح تبع فيه، أو أصله للمصالح الشرعية، وقضاء الشهوة تبع فيه».^{٢٣}

وأورد فيما يلي عدداً من النماذج التي توضح كيفية توظيفه لعلم الكلام والفلسفة وطبيعة الوجود في تعليل الفروع الفقهية.

١.٢. علم الكلام

يمزج الدبوسي في سياق التعليل للفروع الفقهية الكلام ببعض الروابط الكلامية، وعادة الفقهاء قبله التطرق إلى علم الكلام عند وجود الحاجة المباشرة إلى التعليل لاتصال المسألة بمسألة كلامية، كما في مسألة اليمين بأسماء الله وصفاته وأفعاله، فاقتضاء الكلام التفرقة يستدعي من الفقيه التعرض لطرف من هذه المسألة من الحيثية الكلامية، وهو ما يمكن أن يلحظ في مسلك الجصاص والقُدوري وغيرهم من الفقهاء. ولكن الدبوسي يستطرد في بيان التعليل ولا يكتفي بما سلكه الفقهاء قبله، وفي هذا الاستطرد يتجاوز التعليل الفقهي إلى الكلام في بعض مزيد من الأطراف الكلامية، التي ينتقل بها الكلام إلى كل من فلسفة الشريعة والتصور عن العالم.^{٢٤}

يربط به الدبوسي التعليل بالمفاهيم الكلامية، وهو ما يعكس كذلك خلفيته الكلامية بصورة من الصور الاصطلاحات التي نراها منشورة في الكتاب، فراه يستعمل اصطلاحات مثل: الواجب على الله،^{٢٥} وخلق النار،^{٢٦} موجب الحكمة،^{٢٧}

٢١ الدبوسي، أسرار المسائل، ٢٣ و.

٢٢ وسياقه يتماشى تماشيًا مذهلاً مع ما يذكر المسيري (ت. ١٠٠٢) في محاضراته عن العلمانية في جامعة القاهرة، أن هذا الفعل مداره على اللذة المطلقة، مثل صورة الأكل عند اليونان القدماء.

٢٣ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٢٤ ظ.

٢٤ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٩١ ظ.

٢٥ انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، محق: سائد بكداش، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٠١٢ م)، ٣٩٣-٢٩٣/٧؛ الدبوسي، أسرار المسائل، ٥٦٥ ظ-٦٦٥ و.

٢٦ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٢٧ ظ، ٣٩١ ظ.

٢٧ الدبوسي، أسرار المسائل، ٩١ و.

والجزاء، والثواب والعقاب، وألوهيته تعالى، خلق الجنة والنار، وغير ذلك من المصطلحات، والتي يوظفها في سياق الكلام على فروع ومسائل فقهية، لبيان وجه صحة التعليل الذي ساقه.

وينبغي ملاحظة أن هذه الاصطلاحات استعمل منها الجصاص: "خلق النار" في استحلاف المجوسي "بالله الذي خلق النار" ولم يوردها تعليلاً،^{٢٨} واستعمل الجصاص والقُدوري "الجزاء" والقُدوري في سياق الكفارة^{٢٩} وجزاء قتل الصيد،^{٣٠} والجزاء في انتهاك الحرز،^{٣١} وحرف الجزاء،^{٣٢} لا في سياق كلامي. كما استعمل القُدوري "الحكمة" في إطار تعليل "النهي عن بيع الثمار"،^{٣٣} وفسرها في موضع آخر بالبيئة.^{٣٤} كما استعمل القُدوري الثواب والعقاب في إيراد تعريف السنة والواجب.^{٣٥} وبالتالي لا نجد عند القُدوري ولا عند الجصاص استعمالاً كلامياً لهذه المصطلحات. فالدبوسي متفرد عن معاصريه وسابقيه من فقهاء الحنفية في مستوى الاصطلاح المجلوب من علوم أخرى.

تكلم الدبوسي في دلالة العالم على الله تعالى ووجوب الإيمان به بالعقل قبل ورود الشرع، وقد عقد في ذلك فصلاً في وجوب الإيمان قبل ورود الشرع، وهو كافٍ في بيان الاستدلال على استطراده الكلامي. ومن هذا النمط من التعليل أنه أتبع مسألة قتل أهل الصوامع بفصل الإسلام،^{٣٦} وعند المقارنة في نفس المسألة

٢٨ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٤٩١ و. ومن اللافت للقارئ أن يقع هذا الاستطراد في كلامه في باب النكاح على أفضلية النكاح من التحلي للعبادة.

٢٩ انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، محق: محمد بينوكال، (فطر: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠٢١م)، ٩٠٥/١١؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥٠١/٨؛ الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، محق: عبد الله نذير، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ)، ٨٨١/٥؛ السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، (القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٧٩١م)، ٦١٣/١.

٣٠ انظر: الجصاص، شرح مختصر القُدوري، ٣٧٥/٢؛ القُدوري، شرح مختصر الكرخي، ٣٦/٢.

٣١ انظر: القُدوري، شرح مختصر الكرخي، ٣٢٦/٢.

٣٢ انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٠٣/٦.

٣٣ انظر: القُدوري، شرح مختصر الكرخي، ٩٢٥/٤.

٣٤ انظر: القُدوري، التجريد، ٥٩٣٢/٥.

٣٥ انظر: القُدوري، شرح مختصر الكرخي، ٨٢٥/٧.

٣٦ انظر: القُدوري، شرح مختصر الكرخي، ٤٠٣/١.

بينه وبين الجصاص والقُدوري في طرف نجهما يركزان على السرد الفقهي للمسألة ولم يوردا مسألة وجوب الإيمان قبل الدعوة في هذا السياق.^{٣٧} وهذا هو المسلك المعهود المتعارف في سرد هذه المسألة.

ونورد بعضاً من عبارات الدبوسي في سياق تعليل الفروع تعليلاً ذا بعد كلامي، ومنها: «ما صار حقاً لله بألوهيته لا يحتمل التبدُّل».^{٣٨} ومنها قوله:

فإن قيل: الله تعالى خلق النار وخلق خلقاً لها، وإنه حكم ماض لا بد أن يكون، ولن يكون إلا بمعصية العباد، ثم لم يكن إقامة المعصية التي بها يتعلق وجود هذا الحكم مباحة ولا مأمورة. قلنا: إن الله تعالى خلق النار جزاء على المعصية زاجرة عنها لئلا يعصوه، لا حكماً معلولاً بالمعصية، فحكم الفعل ما وُضِعَ للفعل له، والأفعال التي هي من معاصي الله وضعت لأحكام لها مرغوب فيها للفاعل، حصلت لهم حين فعلوها كالوالد من الولد، وإقامة شهوة المرأة بالجماع ونحوهما. فأما الثواب والعقاب فجزاءان واجبان بحكم الأمر لا بإيجاب الفعل... ولما كان الجزاء بموجب الحكمة - وذلك على الطاعة ليكون مرغبا، وعلى المعصية ليكون زاجرا- لم يدل الجزاء الزاجر على صيرورة سبب الجزاء مطلوباً منه؛ بل دل ذلك على كونه منهيها عنه، فالزاجر ما يبين ليكون مبتغى لعينه؛ بل لينزجر وينعدم بالانزجار، فأما بقاء النسل بالوطء فحكم الفعل نفسه، والبقاء إلى يوم القيامة حكم أمضاه الله ابتداءً وابتغاءً لذلك، فصار سببه مبتغى كذلك؛ لأن الأحكام لا تبتغى إلا بأسبابها، والله أعلم.^{٣٩}

٣٧ ومثاله أن الدبوسي وضع فصلاً عنوانه: فصل الإسلام، مسألة وجوب الإسلام قبل الدعوة الدبوسي، أسرار المسائل، ٥٦٤، و٥٦٤. وفيها يستطر الدبوسي في دلالة العقل على الله تعالى، ودلالة العقل على صحة المعجزة التي هي من مؤيدات نبوة النبي، وكيف أن العقل كاف للإيمان قبل ورود الشرع، ومن ذلك قوله: «ولأن الله تعالى عاتب الكفار في غير موضع بأن لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فأخبرهم أن قلوبهم عمي بترك التأمل، ولو كانوا معذورين قبل الدعوة لما عوتبوا بمطلق الترك»، وهذا الفصل بتمامه استطراد على مسألة «قتل أهل الصوامع، هل يقتلون أم لا» وهذا الاستطراد استدلال منه على تصحيح قول أبي حنيفة في المسألة، واستطراده على مذهب الماتريدية. انظر كذلك في هذا السياق: النسفي، أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد، تبصرة الأدلة في أصول الدين، محقق: حسين آتاي، (أنقرة: رئاسة شؤون الديانة التركية، ٣٩٩١م)، ص ٧٢-٧٣.

٣٨ انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٩٢/٧؛ القُدوري، التجريد، ٦٤١٤-٦٤١٤؛ شرح مختصر الكرخي، ٨٢١/٩-٠٣١.

٣٩ الدبوسي، أسرار المسائل، ٥٦٥.ظ.

ويلحظ الناظر هنا أن الكلام على خلق النار والجنة، والمعصية من حيث كونها معلولة حكماً، والثواب والعقاب والجزاء من حيث كونه موجب الحكمة، والجزاء من حيث كونه زاجراً، وغيرها من النقاط التي يتطرق إليها الدبوسي: كل هذا في إطار تعليله لمسألة فقهية وليس في إطار بحث كلامي!! وهذا هو التفرد الذي نتحدث عنه في إطار تعليل الدبوسي. فهو يربط المسألة الفقهية الجزئية بالمبحث الكلامي ربطاً مباشراً، وهدف هذا الربط انتقال من تلك المسألة الجزئية إلى التصور الكلي.

٢.٢. الفلسفة

يمكن تقسم روابط الدبوسي الفلسفية إلى ثلاثة مستويات، ما يتعلق بالحكمة والفلسفة، وما يتعلق بتصوره هو عن فلسفة الدين والشريعة، وما يتعلق بطبيعة الوجود (أنطولوجي). ويمكن الاستدلال عليها جميعاً بالنظر إلى الاصطلاحات المستعملة بصورة أساسية، ونفرد هنا كلامه عن الفلسفة.

أولاً: من المعتاد أن يظهر في متن طويل بهذا الحجم: البنية الاصطلاحية المختلفة لعالم متفنن، فيمزج مع طول الكلام اصطلاحات من فنون شتى، وهو ما يمكن ملاحظته كذلك من خلال الفقهاء الذين قبله، فلا تجد فقيهاً إلا وترى في ثنايا كلامه بعض الإشارات والتعبيرات من علوم أخرى، حيث العلوم لا تنفصل. ولكن الفريد في مسلك الدبوسي، ابتداءً: المقدار المُستعمل من هذه الاصطلاحات وخصوصاً الفلسفة، والتي سيأتي الإشارة إليها فيما يلي،

وثانياً: سياق استعمال الدبوسي لهذه الاصطلاحات؛ حيث يستعملها في إطار التعليل للفروع الفقهية، وهو من الجديد الفريد في إطار التعليل الفقهي بقدر المقارنة.^{٤٠}

نجد الدبوسي يستعمل اصطلاحات مثل: الإعدام،^{٤١} والحركة والسكون،^{٤٢} والجزء الشائع،^{٤٣} والحلول، والحلول في مكانين،^{٤٤} تولد الفرع،^{٤٥} العدم والوجود،^{٤٦} المغايرة بين الأجناس،^{٤٧} وغير ذلك من الاصطلاحات. كما يستعمل اصطلاحات من قبيل صلاح العالم،^{٤٨} وقوام العالم،^{٤٩} وبقاء العالم،^{٥٠} مصالح المعيشة،^{٥١} والطباع، طبع الأرض.^{٥٢} وبعضها يتعلق بالقسم الإلهي والطبيعي وبعضها بالتدبير وهو القسم العملي.

وعند النظر للقُدوري نجد استعمل التولد بمعنى الولادة،^{٥٣} والحركة في الكلام على فعل النائم،^{٥٤} والجزء الشائع في إضافة الطلاق إلى جزء معين،^{٥٥}

٤١ انظر: "مقارنة بين الدبوسي وفقهاء الحنفية في التعليل" من هذا البحث.

٤٢ انظر مثلاً: الدبوسي، أسرار المسائل، ٥٨ ظ، ٦٨ ظ، ٣٤١ و.

٤٣ انظر مثلاً: الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٩٢ ظ. كما يستطرد الدبوسي في موضع آخر في بيان معنى العتق فيقول أثناء هذا الاستطراد: «الإعتاق إزالة رق وإتلاف ملك لا غير، فلا يكون من حكمه إلا عدم ما كان، فأما وجود غيره فلا يكون حكماً له حقيقة، وإنما يثبت بحكم المضادة كالحركة لا تكون موجبة ذهاب السكون». الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٧٥ ظ.

٤٤ انظر مثلاً: الدبوسي، أسرار المسائل، ٤٥٦ ظ.

٤٥ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٢٦٣ و، ٦٠٦ و.

٤٦ الدبوسي، أسرار المسائل، ٨٠٦ و. ويبين في هذا الموضوع الدبوسي تبعية الأصل للفرع فيقول: «ولأن الأصل أن الفرع يتولد على شبه الأصل؛ ألا ترى أن الفروع لا تخالف أصولها بأصل التركيب والأشياء». انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٨ و. يشير الدبوسي في هذا الموضوع إلى حكم اجتماع العدم والوجود: «بعض العدم لا يتصور مع بعض الوجود». وفي موضع آخر في كتاب الغصب أثناء التفرقة بين الزرع والحنطة يقول: «العدم لا يصلح أن يكون سبباً للوجود»، «كما لم يستحل أن ينقلب العدم وجوداً». الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٠٧ و.

٤٨ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٠٧ و.

٤٩ الدبوسي، أسرار المسائل، ٣٩١ و.

٥٠ الدبوسي، أسرار المسائل، ٣٤٥ ظ.

٥١ انظر مثلاً: الدبوسي، أسرار المسائل، ٣٩١ و.

٥٢ انظر مثلاً: الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٠٢ و. وكافة المواضع التي يذكر فيها الدبوسي مصالح المعيشة يكون في إطار الكلام على أصل النكاح وسببه.

٥٣ انظر مثلاً: الدبوسي، أسرار المسائل، ٥٥ و، ٧٦ و. يورد الدبوسي الطبع في سياقات منها طبائع الأشياء وحقائقها، مثل طبع الودي، طبع الأرض والهواء، والحرارة وغير ذلك، والتأثير بالطبع، وطهارة الماء بحكم الطبع.

٥٤ انظر: القُدوري، التجريد، ٦٩٤٤/٩.

٥٥ انظر: القُدوري، التجريد، ٤٦٣٥/٠١.

واستعمله الجصاص في الكلام على إضافة الطلاق إلى الأعضاء،^{٥٦} واستعمل الحلول في المعاملات في التعبير عن وقت الأداء في باب السلم مثلاً.^{٥٧} وبقيّة الاصطلاحات التي أشرت لها عند الدبوسي فلم يستعملها الجصاص ولا القدوري.

يظهر من تتبع العديد من الاصطلاحات المستعملة داخل الكتاب إلى الخلفية الفلسفية للدبوسي، والتي لا يمكن إغفالها، والتي لا يمكن أن تتوفر إلا من خلال اهتمام بكتب الفلسفة، فبالإضافة إلى ما سبق تتضمن منظومة الدبوسي اللفظية داخل الكتاب اصطلاحات أخرى يقل استعمالها في غير كتب الفلسفة مثل: الانفعال،^{٥٨} الجوهر والعرض،^{٥٩} الصورة، كما يستعمل الصورة في مقابلة المعنى،^{٦٠} وما بالقوة،^{٦١} وغيرها من الاصطلاحات. ولم يستعمل الجصاص والقدوري هذه الاصطلاحات في سياق ذا صلة بما نتكلم عنه كذلك.^{٦٢}

والأسرار - بقدر تتبع الباحث له كاملاً- لم يتوفر فيه نقل حرّفي من أحد المصادر الفلسفية، وهو أمر طبيعي نظراً لطبيعة الكتاب، ولكن عند النظر يمكن بسهولة ملاحظة التأثير بكتب الفلسفة في المنظومة اللغوية المستعملة في ثنايا الكتاب. كما يمكن ملاحظة التأثير كذلك بجوانب الدبوسي الأخرى من علم الكلام وأصول الفقه وغيرهما من العلوم، فلا يمكن فصل جزء عن الآخر، إلا أن ظهور العلوم الأخرى الواقعة وقوعاً مباشراً ضمن دائرة العلوم الشرعية لا ينفرد به

٥٦ انظر: القدوري، التجريد، ٠١/٤٩٤.

٥٧ انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥/٠٩.

٥٨ انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣/٧٢١؛ القدوري، التجريد، ٨/٤٦٦٢.

٥٩ الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٢٥ ظ. يورد الدبوسي في هذا الموضوع تغير محل الانفعال من الجسم إلى الروح والحياة.

٦٠ الدبوسي، أسرار المسائل، ٨٥٣ ظ. وفي هذا الموضوع يورد الكلام عن التفرقة بين الأعراض والمحال القابلة للأعراض في إطار بيان التفرقة بين المنافع والأعيان، فيقول: «المنافع أعراض والأعيان محال قابلة للأعراض، لا أنها تتولد من الأعيان، فكانت الأعراض غير العين، خلق العين محلاً لها لتقوم بها مصالحه فكانت أموالاً كالأعيان التي غير الأدمي». كما يبين الدبوسي في موضع آخر في أثناء التفرقة بين العين والمنفعة كذلك أن الأفضلية للجوهر عن العرض ويوسقه دليلاً: «العين خير من المنفعة: أن العين جوهر، والمنفعة عرض، والجوهر خير من العرض في ذاته». الدبوسي، أسرار المسائل، ٩٩٦ ظ.

٦١ الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٩١ و.

٦٢ انظر مثلاً: الدبوسي، أسرار المسائل، ٣٥١ ظ.

الدبوسي، ولكن مرجحاً للفلسفة أمرٌ يتميز به في سياق التعليل الفقهي خصوصاً،
وكيفية الانتقال والربط.^{٦٣}

وأورد عدة أمثلة من السياقات المستعمل فيها هذه الاصطلاحات:

ولأبي حنيفة: أن الثلاث غير الواحدة وهما مختلفان لفظاً ومعنى، وكذلك الكل غير
البعض، أما من حيث اللفظ فلا إشكال، والمعنى: فلأن معنى الكل بنعدم أصلاً في
البعض ويفوت، وهما ضدان كالوجود والعدم والسكون والحركة، وكذلك الثلاث
والواحدة؛ لأنهما اسما الأعداد، فالواحد اسم لعدد ابتداء وانفراداً، والثلاث اسم لعدد
مجتمع يبتني على الابتداء فصارا اسمين بمعنيين متضادين، ولا اختلاف أكثر من
التضاد، وكذلك الواحد والاثنتان؛ لأن الاثنتين اسم موضوع لعددتين، كذلك ألفان.^{٦٤}
والمغايرة بين الأجناس لا تثبت إلا بالصور والمعاني. وكذلك البيض والفرخ
فالصورتان مختلفتان، ومعنى أحدهما حياة، والآخر موت، وبينهما تضاد وتناف،
وإذا كانا غيرين لم يتصور الثاني إلا بعد هلاك الأول؛ لاستحالة أن يكون الشيء
الواحد شيئين، ولكن لا يستحيل أن يصير شيئاً آخر، كما لم يستحل أن ينقلب
العدم وجوداً، فصار الزرع الذي هو غير الحنطة شيئاً حادثاً لا بد له من علة
كالوجود عن العدم، ولم يجز أن تكون العلة كون الحنطة حنطة؛ فإن كونها حنطة
لا يكون علة للبقاء كذلك حنطة، فكيف تكون علة للهلاك وصيرورته شيئاً آخر؟
وكالعدم لا يصلح أن يكون سبباً للوجود. وكذلك كل شيء نفسه لا يكون علة
لتغير يحدث فيه فيضاف ذلك إلى مغير فيه، والمغير على الحقيقة طبع الأرض
والهواء المحيط بالبذر إذا زرع...^{٦٥}

٦٣ للمواضع التي استعمل فيها الجصاص والقُدوري تلك الاصطلاحات في سياقات مختلفة انظر على
سبيل المثال: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٩٩/٧،؛ القُدوري، شرح مختصر الكرخي، ١/٩٢،
٣/٨٥؛ التجريد، ٥/٧٧٦٢.

٦٤ لم أستطع الوصول إلى مصادر الدبوسي الفلسفية المباشرة، جزء من ذلك يعود إلى قصر العبارات
المستعملة داخل الأسرار، ولكن الدبوسي وإن كان معاصراً لابن سينا، فإن من المحتمل أن يكون اطلاع
الدبوسي على أعمال طبقة من الفلاسفة قبل ابن سينا، وربما يكون أحدهم الفارابي (ت. ٩٣٣/٥٩)،
وربما آخرين أقرب له جغرافياً مثل أبو حيان التوحيدي (ت. ٤١٤/٣٢٠١)، أو أحد أستاذه كيجي بن
عدي (ت. ٤٦٣/٥٧٩). هذا وإن جرى مجرى الاحتمال، لكن آمال أن يفتح طريق أحد المشتغلين
بالفلسفة في تلك الحقبة إلى دراسة التأثير الفلسفي على فقهاء ما وراء النهر خصوصاً.

٦٥ الدبوسي، أسرار المسائل، ١٢٠.

ومن الأمثلة التي يوردها: كلامه في اختلاف رب المال والمستأجر في جذع في الدار عليه تصاوير، وكذلك سقف الدار، فالقول لمن؟ يبين الدبوسي أن القول قول رب الدار في حال التشابه بين تصاوير الجذع والسقف، والقول للمستأجر إن كان بينهما تفاوت. بعد هذا يستطرد في بيان التعليل الذي استند عليه للوصول إلى هذا الحكم، فيشير إلى العلاقة الواقعة بين الأصل والفرع، وأن الفرع يتولد على شبه الأصل، وأن الفروع لا تخالف أصولها في التركيب وغيرها من التفاصيل.^{٦٦} وأمثال هذا ماثوث في سائر الكتاب، على اختلاف الأبواب، وهو كذلك ما يشير إلى اطلاع الدبوسي على كتب الحكمة والفلسفة، بل واستعماله لها في كتاباته، وإن لم تكن بصورة مباشرة، ولكنها محرك لربط التصورات الكلية في سائر الفروع الفقهية ومعاش الناس ومعادهم. وهذا المسلك من الدبوسي يتجاوز التعليل الفقهي بالأدلة، ويتجاوز التعليل بالقواعد الكلية، بل يتجاوز كذلك التعليل بالمقاصد، وينطلق إلى ربط الفروع الفقهية في الأبواب المختلفة بالتصورات سواء عن الوجود وانتظام هذا الخلق في سلك كلي.

٣.٢. فلسفة الشريعة

قد أفرد الدبوسي كتابه الأمد الأقصى في بيان تصوره عن العالم والوجود، وصلة ذلك كله بفلسفة الشريعة، حيث هي الطريق إلى الله تعالى والآداب الموصلة إليه، وما يتعلق بهذا من البواطن ومسالك النفس وغير ذلك. كما أن أنفاسه في الكتاب أقرب لمسالك التصوف بالإضافة إلى ما سبق ذكره.^{٦٧}

يسلك الدبوسي في الأسرار مسلماً مختلفاً في ربط التعليل بالتصورات العامة عن الشريعة وما يتصل بها من أخلاق، من خلال نشر مفاهيم في خلال استطراده في تعليل الفروع، حيث تقع منظومة تصوراته عن الشريعة في إطار التصور عن العالم والصلة بالنظرية الفقهية. ويمكن أن نلاحظ في إطار التعليل

٦٦ الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٠٧ و. ولمزيد من الأمثلة انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ١٢، ١٦٥ و.

٦٧ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٧٠٦ ظ-٧٠٦ و.

إشارته إلى مفاهيم من خلال العديد من الاصطلاحات، مثل: حرمة الدين،^{٦٨} حرمة الاسم،^{٦٩} أحكام الدنيا،^{٧٠} وفي مقابلها أحكام الآخرة،^{٧١} ضمانات الدنيا،^{٧٢} مصالح الدين،^{٧٣} خبث الإثم،^{٧٤} وغيرها.

وقد استعمل القدوري في موضع واحد حرمة الاسم،^{٧٥} كما استعمل الجصاص والقدوري في عدة مواضع أحكام الدنيا،^{٧٦} واستعمل القدوري كذلك أحكام الآخرة،^{٧٧} وكذلك مصالح الدين والدنيا في وصفه النكاح.^{٧٨} ولم يستعمل الجصاص ولا القدوري بقية الاصطلاحات التي مثلنا بها عند الدبوسي. ويبقى استعمال الدبوسي في السياق الذي ندلل عليه متميزًا عن سائر الفقهاء الآخرين بالإضافة لتمييزه عنهم بالعديد من الاصطلاحات الأخرى.

ويمكن أن يضرب مثال لسياق استعماله في هذا الإطار بما يلي:

والقربات ما شرعت إلا ليجازى بما ينفعه، على أنه لا ينتفع مطلقًا؛ فإنه لا يبيعه ولا ينتفع بثمنه، وإنما ينتفع به أكلاً؛ لأن الله تعالى أضاف عبده بقرابينه لطيبها، وحرم الصيام فيه فصلح لكل واحد. وفي باب الكفارات جعلها حق الفقراء؛ لأن الكفارة سببها جناية فيتمكن فيها خبث الإثم فصرف إلى الفقراء.^{٧٩}

٦٨ انظر على سبيل المثال: الدبوسي، الأمد الأقصى، محق: عبد القادر أحمد عطا، (القاهرة: دار التراث العربي، ١٨٩١)، ٤٩١، ٤٦٢.

٦٩ الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٦٥ و.

٧٠ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٦٥ و.

٧١ استعمل هذا التعبير الجصاص والقدوري، انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٧٥٣/٢؛ القدوري، التجريد، ٦٠٠٣/٦.

٧٢ الدبوسي، أسرار المسائل، ٣٦٢ و.

٧٣ الدبوسي، أسرار المسائل، ١٠٢ ظ.

٧٤ الدبوسي، أسرار المسائل، ٢٤١ و.

٧٥ الدبوسي، أسرار المسائل، ٤٢٧ و.

٧٦ انظر: القدوري، التجريد، ٨١٤٦/٢١.

٧٧ انظر على سبيل المثال: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٧٥٣/٢؛ القدوري، التجريد، ١٠٣/٦، شرح مختصر الكرخي، ٩١٥/٣.

٧٨ انظر: القدوري، التجريد، ٥٠٠٣/٦، شرح مختصر الكرخي، ٨٥١/٨.

٧٩ انظر: القدوري، التجريد، ٦٠٥٤/٩.

ألا ترى أن رجلا لو أحرق الميت لم يضمن شيئا كما لو أحرق جيفة أخرى، ولكنه يأثم، كما لو أتلّف مخاطبا أو ملكا لمخاطب؛ لأن الضمان من أحكام الدنيا والإثم من أحكام الآخرة، وهو للحياة في حق الآخرة فيعطى حكمها، وليس للحياة في حق الدنيا على ما ظهر لنا من حكم الله فلم يعط حكم الحياة لعدمها للحال، وعدم سببها في حق الدنيا، بخلاف الآخرة فإنه للحياة في حقها فأعطى حكمها، كما أعطي النطفة في الرحم حكم الحي فاستحق الإرث والوصية؛ لأنها للحياة في الوضع.^{٨٠}

وأما الشبه بقوله: ”والله لا أدخل الدار“ فلما ذكرنا أن اليمين بالله إنما أوجبت الكفارة لوجوب بره فرارا عن هتك حرمة اسم الله بالحنث لا لحرمة الفعل في نفسه، ونعني بحرمة الاسم من حيث أوجبه عقده، وقد وجب البر في مسألتنا هذه فرارا عن هتك حرمة الدين من حيث يوجبه عقده، وهتك حرمة الدين مثل هتك حرمة الاسم؛ لأن أصل الدين بالتوحيد وتعظيم الله، وحرمة الاسم من حيث وجوب تعظيم الله أيضا، فكانتا حرمة واحدة في المعنى، بخلاف حرمت تثبت بمحال هي غير الله، فإنها دون حرمة الاسم، والله أعلم.^{٨١}

العبادات لله تجب بنعم تلزمنا الشكر لله عليها أو تجب تعظيما لله، وجملة النعم في البدن وصفاته والمال الذي جعل ملكا له. وكذلك التعظيم لله في طاعته على الخلوص على أمره بخلاف هوى نفسه، وفي تملك الفقير تعظيم للفقير لا تعظيم الله، فتعظيم الله فيما يرجع إليه أو تعظيم ما عظمه الله بحقه.^{٨٢}

٤.٢ . طبيعة الوجود (أنطولوجي)

يندرج الأنطولوجي في الفلسفة كقسم من أقسامها، ولكن أفرده هنا بالكلام لمزيد الاهتمام. والتعبير بالأنطولوجي في إطار التعبير عن تأملات الدبوسي وبحوثه عن طبيعة الوجود في إطار التعليل محاولة لبيان اتصال التعليل في الجزئيات بفهم الفقيه وتصوره عن العالم.

يستعمل الدبوسي العديد من النظرات في الاستطراد لبيان العلل في الفروع ويربطها بأسباب مباشرة تدور على وضع الوجود، وكيفية جريان العالم. فعلى

٨٠ الدبوسي، أسرار المسائل، ٤٢٧ و.

٨١ الدبوسي، أسرار المسائل، ٣٦٥ و.

٨٢ الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٦٥ و.

سبيل المثال نجده يعلل سبب تأخر النبوة في الصوم إلى وقت الزوال ويسرد عدة أوجه من التعليل ويستطرد في أحدها ليبين أن وقت بداية الصوم وهو طلوع الفجر وقت يشتهبه دخوله فلا يوقف عليه إلا بمعرفة النجوم ومعرفة ساعات الليل المتغيرة في سائر العام، كما أنه وقت نوم وغفلة معتادة، فيصعب مقارنة النبوة مع أول الوقت، فأجيز تأخيره إلى الزوال.^{٨٣} كما نراه عند الحديث عن كون الحدود شرعت زجرًا، وطبيعة المزجور عنه أن يميل إليه الإنسان من جهة الطبع، ولذلك ترى أنه لا حدَّ على ما لا يمال إليه طبعًا مثل شرب الدم والبول، بخلاف شرب الخمر.^{٨٤} وكذلك يمكن ملاحظة استطراده في إطار الكلام على ما تجب به كفارة الصيام، أنه يستطرد في التعليل لمذهب الحنفية بالكلام على طبيعة الجوع من حيث أنه اشتهاة ووقوع الحاجة إلى الأكل، وأن الضرورة خلو المعدة عن المواد التي بها بقاء القوى الطبيعية، وغيرها من التفاصيل التي يوردها.^{٨٥} ويمكن نقل العديد من العبارات الأخرى في هذا السياق:

فإن قيل: الآدمي خلق بحيث ينطلق حيث شاء، وبملك اليمين يتمتع، وكذلك بملك التِّكاح يتمتع مع قيام العلة، وهو كونه آدميًا. قلنا: لا كذلك؛ بل الآدمي حيوانٌ كالبهيمة، وبهذا الاسم لا يملك نفسه ولا غيره؛ بل بصفة الحرِّية، وهذه الصِّفة تزول بالرق فتزول المالكية، وهي علة ملك الانطلاق شرعًا، وبالتحرُّر تثبت، وهذه الصِّفة لا تزول بالتِّكاح؛ بل بالتِّكاح لحبس استعمال العلة هذا، كما تسقط القوة الطبيعية أصلًا بالموت، ويتجدد بالإحياء، ويحتبس بالقيود مع قيام القوة فلا يكون بين الأحياء، ورفع القيود تشاكل معني، وكذلك المريض يُداوى فيقوى على المشي، والموثق يرفع وثاقه فيقدر، فلا يكون بين رفع الوثاق والمداواة تشاكل معني.^{٨٦}

رطوبات الدَّواء تلاقى رطوبة الجرح، وهناك منفذٌ إلى أسفل فلا بُدَّ أن يسيل، أو ثَمَّ طبيعةً جاذبةً، فثبت أنَّ الظَّاهر على السيلان والوصول، وأمر العبادة مبنيٌّ على الاحتياط، فيُقَال بالفساد، بخلاف اليابس؛ لأنَّ قوَّة الدَّواء اليابس تنشف رطوبات الجرح فلا يسيل ما بقيت قوَّة الدَّواء معه، وبعد سقوط القوَّة لا يبقى مغذيًّا ولا

٨٣ الدبوسي، أسرار المسائل، ٢٠١ و.

٨٤ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٧٧ظ-٨٧ و.

٨٥ الدبوسي، أسرار المسائل، ١٢٤ و.

٨٦ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٦٨ و.

مُضْلِحًا لبدنه، فوصول ما لا يُغدَى به - بلا اسم الأكل أو الشرب- لا يوجب الفساد على ما مرَّ من أنَّ الفسادَ متعلِّقٌ بالاسم والمعنى.^{٨٧}

يظهر من هذه النماذج كذلك صورة جديدة يمكن أن يستند التعليل إليها، وهي أن الفقيه كما يلاحظ الأدلة الشرعية يلاحظ كذلك الواقع الذي يعيش فيه، والوجود الذي يحيط به، وكيف تتصل الشريعة بهذا الواقع وتتنظم في سلك العالم نظامًا لهذا العالم. ويمكن هنا دراسة هذا القسم بالانفراد، وهو كيف أنَّ التعليل يتصل كذلك بعلوم مختلفة، الفلسفة أحدها.

٥.٢. عودة إلى العلة


من خلال انتقال الدبوسي من العلة إلى الفلسفة وطبيعة الوجود، وبملاحظة أنَّ سياق ذلك جميعًا يندرج تحت مسألة فقهية فرعية، وهو معقد الكلام في هذا البحث: يمكن القول أنَّ العلة الفقهية في الجزئيات هي مجموعٌ من مراعاة الفقيه للقواعد الفقهية، ومراعاته للمقاصد المندرجة والفلسفة العليا للفقه، كلُّ هذا يمكن أن يُسَلَّم من خلال إشارات العلماء اللاحقين الذي تكلموا عن القواعد الفقهية والمقاصد، لكن الجديد الذي يظهر من خلال الدبوسي أنَّ العلة الفقهية لا تنفك عن ملاحظة الفقيه لحال الناس وفهمه للوجود وتصوراته عن العالم، وبالتالي يمكن ملاحظة أنَّ التطور الفقهي لا ينفك عن استيعاب واقع الحياة وديناميكيته، وأنَّ تشابكًا واتصالًا مباشرًا بين العلة وبين فلسفة الفقه وما وراء ذلك من النظريات الفقهية.

٣. النظرية الفقهية عند الدبوسي

فوق التصور الذي ينطلق منه الدبوسي المازج فيه بين تصوراته للفلسفة والعالم والوجود، ومزجه بين العديد من العلوم والتأملات: يبني العديد من النظريات المركبة، على طبقات ومستويات شتى، وينشر هذه النظريات في سائر الفروع، ولكنها ترتبط بخيط يسهل تعقبه عند القصد. ويمكن أن نلاحظ فيما يلي مثالًا بارزًا عن التطور المبكر للنظريات الفقهية في القرن الخامس، فهو يتكلم عن "نظرية الحق"، فيقسم الحقوق كما سيأتي إلى حقوق الله وحقوق العباد، ويتصل بحقوق العباد عدة نظريات

من أهمها "الملك"، ثم يبيّن على الملك عدة مفاهيم أخرى. والدبوسي كما ظهر من الإشارات السابقة ينتقل من التعليل المبني على الفلسفة بأقسامها كما بينا وعلم الكلام والتصور للوجود إلى بناء نظريات مختلفة، ونظرياته يمكن تقسيمها إلى قسمين، نظريات مركزية ومؤسسة، ونظريات أدنى رتبة يمكن أن نسميها نظريات فقهية. فأحد النظريات المؤسسة والتي يمكن الكلام عليها في هذا السياق هي "نظرية الحق"، وهي ليست تتصل أصالة بمعرفة الحكمة والبيان النظري للحقوق؛ بل تتصل أصالةً بالبناء التطبيقي للحقوق، ولذلك سنرى أنّه يبيّن على قسمٍ منها وهو حق العبد عدة نظريات، منها الملك. والملك نظريةً من النظريات الفقهية بمعنى كونها مندرجة تحت النظريات المؤسسة أو الكلية، ويبيّن تحتها العديد من المفاهيم التي ينثرها في طول الكتاب، وكذلك تدرج هذه المفاهيم التي يتكلم عنها الدبوسي على طبقات وصولاً إلى الجزئيات.

هذا النهج من الدبوسي لا يجعل تصوره الفلسفي للفقه والشريعة منبثاً عن المسائل الجزئية؛ بل نرى مباشرة ومن خلال منهجيته في الكتابة أنه بنى هذه النظريات من خلال المسائل الجزئية المختلفة، وما نفعله هو محاولة قراءة عكسية لمنهجه في الجزئيات والكليات. وبالتالي ومن خلال هذا النمط من التأليف فقد بين كيفية اتصال كلٍّ من الفلسفة والنظريات المبنية عليها، والاتصال كذلك بسائر العلوم: بالجزئيات الفقهية المختلفة، وكيفية اتصالها بالخلاف الفقهي بين الحنفية والشافعية. وبالتالي يمكن تصور عود النظرية إلى الفرع الفقهي من خلال المرور بمراحل مختلفة، يمكن فهمها بصورة دائرة أولها الفرع والتعليل، وآخرها النظرية المؤسسة والفقهية، كما سيأتي بيانه بعد قليل.



١.٣. نظرية الحق

إن الكلام على حق الله وحق العبد وأحياناً يعبر عنه بحق الآدمي سبق الدبوسي إليه العديد من الحنفية، ابتداءً من الشيباني (ت. ١٨٩/٨٠٥)،^{٨٨} وكذلك الجصاص في شرح مختصر الطحاوي.^{٨٩} كما أكثر استعمالها القدوري المعاصر للدبوسي في كتابه التجريد.^{٩٠} ولسنا بصدد التتبع التاريخي لنشأة تقسيمات هذه النظرية، لكن بالمقارنة مع ما ذكره السابقون على الدبوسي، فإننا نجد التطور النظري من جانب والتطور في الاستعمال، يستوي في ذلك الكم والكيف. ولكن كذلك لا شك أن هناك العديد من النصوص السابقة التي يمكن أن تكون منطلقاً للدبوسي في إنشاء وتطوير هذه النظريات، من نصوص مختلفة متشورة ضمن المسائل المختلفة. ومن ذلك النص على أن العبادات من حقوق الله تعالى وشرائعه، وكذلك الكفارة.^{٩١}

والدبوسي لا يستعمل فقط تلك النظريات ولا ينص على بعض الجوانب الخاصة بأقسامها، مثل التقسيم الذي سيأتي لحق الله تعالى، بل كذلك يبنى نظريات على هذه الحقوق، فنظرية الحق عنده من النظريات المركزية التي يديرها في الفروع. ومن أبرز النظريات التي بناها على نظرية الحق نظرية الملك، والتي ينص أنها تحت حق العبد.

يقسم الدبوسي الحقوق إلى ثلاثة أقسام: حق الله وحق العبد، وما اجتمع فيه الحقان.

حق الله: يقسم الدبوسي "حق الله" إلى ثلاثة أقسام:

أ. عبادات محضة، وهي تتعلق بأسباب مباحة، كالنصاب في الزكاة.

^{٨٨} الدبوسي، أسرار المسائل، ٤٨ و.

^{٨٩} انظر: الشيباني، الأصل، "المقدمة"، ١٤٢؛ الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب، محق: سهيل زكار، (دمشق: عبد الهادي حرصوني، ٢٠٠٤م)، ص ١٦.

^{٩٠} انظر على سبيل المثال: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ١٨٢/٢، ٧٥١/٥.

^{٩١} انظر على سبيل المثال: القدوري، التجريد، ٣٦/٢١.

ب. عقوبات محضة، وتعلق بمحظورات محضة؛ لأن الأصل في العقوبة الزجر، والزجر يتوجه إلى المعصية لا المباح.

ج. كفارات، وهي مترددة بين العقوبة والعبادة، فالعقوبة لا تجب إلا جزاء مثل الحدود، وهي تنكيل وخزي وتطهير، والعبادات تجب لتعظيم الله وتتأدى بالشيء وبدله كالصوم والطعام في كفارة اليمين. وبالتالي تتنازع أسبابها جهتي الحظر والإباحة.^{٩٢} يضرب الدبوسي كذلك مثلاً لحق الله تعالى بالعتق على قول الصاحبين.^{٩٣}

حق العبد: يبين الدبوسي في حق العبد مباشرة في المسائل وعبر نظريات ومفاهيم عديدة، ومن أبرز هذه المفاهيم ما سيأتي بيانه وهو نظريته في "المملك" الذي ينص أنه "حق العبد"، والتي أطال الكلام عليها. يعبر الدبوسي أحياناً عن حق العبد بحق الآدمي. ويضرب مثلاً لحق العبد بالقصاص على قول أبي حنيفة.^{٩٤}

يبين الدبوسي أن حق العبد لا يتأدى بعبادة خالصة لله تعالى، ويضرب مثلاً على ذلك بالكفارة المالية عند عدم الصوم والتي تشير إلى كونها عبادة لله، وأن الأصل عدم استحقاق الفقير لهذه الكفارة، بل إن المستحق هو الله تعالى ثم الفقير يأخذها نيابة عن الله حال انقطاع حق العبد عن المال، وقد تمت الكفارة بإخراجها لله تعالى خالصاً. ثم يبين أن الفقير ليس له استحقاق على الغني بالفقر، لأن حاجة الفقير سبب لاستحقاق الرزق على مولاه، ولم تكن سبب استحقاق ابتداء على إنسان آخر بسبب الفقر؛ بل تجب بأسباب أخرى شرعت صلة، كما في حق الزوجية والقرابة.^{٩٥}

يبين كذلك أن ما يجب حقاً للعبد وإنما يجب جزاء لما فات العبد، سواء كان هذا الفوت بإتلاف حر أو عبد. أما إذا كان الجنائية من العبد فإنها توجب

٩٢ انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥٩٣/٧؛ القدوري، التجريد، ٥٠٧٥/١١.

٩٣ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٩٦٥ و.

٩٤ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٧٢٣ ظ.

٩٥ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٧٢٣ ظ.

غير ما توجهه جنابة الحر بسبب عذر في الجاني، وإلا فالأصل ألا توجب جنابته نقصاناً في حقوق العباد بسبب الرق.^{٩٦}

كما يبين أن انجبار حق العبد بمثل ما فاته صورة ومعنى أو معنى كما في حال تلف المال، وبالتالي فالأصل ألا يجب له حق إذا فاتت المماثلة بين التالف والواجب، كما في الدية والجلد فالقياس ألا تجب حقاً للعبد لانعدام المماثلة.^{٩٧}

ما كان فيه الحقان: لا يذكر الدبوسي هذا القسم صراحة - في حدود بحثي - والمفهوم من كلامه أنه يعود إلى القسمين السابقين، فيسعى الدبوسي في بيان المساحة المشتركة في العديد من المسائل بين حق الله تعالى وحق العبد، وما يترجح فيه أحد الجانبين على الآخر، أو حيثية هذا الترجيح. وقد يرجع عدم إفراده هذا كقسم مستقل إلى ملاحظته التمايز في حيثيات اعتبار الحقين في محل واحد، أو في رجحان أحد الحقين على الآخر عند تنازع المحل لهما، وبالتالي فإنه يمكن إرجاع هذا القسم إلى القسمين الآخرين، لرجحان حق الله في حال وحق العبد في حال، أو ثبوت كل منهما مع اختلاف في الاعتبار والحيثية. ومن أمثلة ذلك قوله: «لأنَّ في الأدمي حقَّين حقًّا للأدمي ضُمن بالديَّة للأدمي، وحقًّا لله تعالى ضُمن بالكفَّارة، والحقَّان جميعًا قائمان حال القتل عمدًا، فلم يجز أن يهدر حقُّ الله كما لم يهدر حقُّ العبد».^{٩٨}

يبين الدبوسي تبعية حق الله لحق العبد في النفس. ومن أمثلة ذلك قوله في العدة وترجيح معنى الحيض في القروء لأنه في ترجيح الحيض الدلالة على البراءة، والبراءة في هذا المعنى تترجح لترجح حق العبد في الاستبراء.

يبين أن سبب رجحان حق العبد حين يرجح هو جعل الله تعالى، بصيرورة معظم الحق للعبد. ويمثل لذلك بحد القذف. فيقول:

٩٦ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٧١١-٧١١ ط.

٩٧ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٢٣٤-٢٣٤ ط.

٩٨ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٢٣٤-٢٣٤ ط.

ولمّا وجب لتغطية أثر الزنا - وحرمة الزنا خالصاً لله تعالى، حتى كان الحدُّ على الزنا خالصاً لله - وجب أن يخلص الحدُّ على إظهاره بوجهٍ حرامٍ يجب عنه الكفُّ لله تعالى، ولكن هتك بهذه التُّهمة حرمة عرض المقدوف؛ والله تعالى في عرضه حقٌّ، وللمقدوف حقٌّ على ما قال الشافعي: إنّه يجب بقتله ضمانان: أحدهما لله تعالى، والآخر للعبد: ثبت للعبد فيه ضربٌ حقٌّ بهذه الطريقة. فالوجه الأول: أوجب الحقُّ لله تعالى خالصاً. والوجه الثاني: أوجب الحقُّ لله تعالى وللعبد فصار المعظم لآله تعالى. بخلاف ضمان القتل فما سببه إلا القتل، وإنه أتى على النفس وفيها حقٌّ لله تعالى وحقٌّ للعبد، وحق العبد أرجحُ يجعل الله تعالى له ذلك فصار معظم الحقِّ فيه له، فهذا دليلٌ من حيث سبب الوجوب.^{٩٩}

١.١.٣. نظرية الحق كمنقطة بداية

يضع الدبوسي نظرية الحق في المركز، وليس كما يمكن أن يعتقد في الحديث عن المقاصد أنها منتهى الكلام؛ بل يجعلها الدبوسي منطلق العديد من النظريات، كما سبق الإشارة إليه. فبداية الدبوسي من نقطة ما قبل الحق، ثم ينتقل إلى تقسيم الحقوق، ثم من تقسيم الحقوق يبني نظريات عديدة متشعبة، وأحدها نظرية الملك، وكذلك نظرية اليد، والضمان، والجزاء، وغيرها. وبناء على البنية التي يسوقها الدبوسي لا يمكننا أن نفهم حقوق الله وحقوق العباد في إطار المقاصد؛ لأن المقاصد مرحلة لا تتعلق بما يتكلم عنه بصورة مباشرة. ولكن عند جمع ما تفرق في ثنايا كتابه نرى أنه يتكلم عن بناء النظرية الفقهية، والتي صارت مؤخراً محط التأليف عند المعاصرين. وليس هذا المقال محل المقارنة بين مسلك الدبوسي وما كتب في نظرية الحق والملك، فمحلّه ورقة بحثية تالية إن شاء الله.

٢.٣. نظرية الملك

نظرية الملك أحد النظريات الطويلة الذيل في كتاب الدبوسي الأسرار، ولم أعقد هذا المبحث لاستقصاء تفاصيلها، وأبعادها في الأبواب المختلفة

عند الدبوسي، وإنما أردت أن أسلط الضوء أصالة حول ابتنائها على نظرية الحق السابقة الذكر. وهو ما سيضع تراكيبية بنية الفلسفة الفقهية عند الدبوسي، وجربانها على طبقات مختلفة، وأن هذه الطبقات النظرية متصلة وليست متباينة.

يوضح الدبوسي كما ذكرنا حق الله وحق العبد، وينص في غير موضع على أن الملك حق العبد.^{١٠٠} ويتكلم عن الملك في مواضع تقارب الألف موضع في كتابه الأسرار في مناح مختلفة: ما يناهز الملك،^{١٠١} بيان الملك،^{١٠٢} سبب الملك،^{١٠٣} زوال الملك،^{١٠٤} بطلان الملك بخبر الواحد،^{١٠٥} كما يفرق بين زوال الملك واليد،^{١٠٦} وأن أصل الملك باليد،^{١٠٧} وقوع الملك وعدم وقوعه،^{١٠٨} وبقاء الملك وابتدائه،^{١٠٩} ويتكلم كذلك عن صلوات الملك الواجبة بالإسلام والحرية،^{١١٠} وحقوق الملك كإباحته للأخذ،^{١١١} والمالكية ويعرفها بأنها القدرة والقوة.^{١١٢} وما ذكر هنا تمثيل فقط لأطراف نظريته في الملك، والكلام فيها طويل جدا عند الدبوسي.

وكما يظهر من الأمثلة المذكورة أن الدبوسي في بنائه لنظرية الملك بناها على صورة مركبة، فاستعمل العديد من المفاهيم التي جردها واستعملها في فروع شتى ومن تلك المفاهيم حق الملك، ويميز بينها وبين "الملك" فنجده مثلا يقول: «وصحة الاستيلاء تفتقر إلى الملك أو حقي الملك أو التأويل بسبب

١٠٠ الدبوسي، أسرار المسائل، ١٣٤ظ-٢٣٤و.

١٠١ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٨٣١و، ٨٣١ظ، ٩٣١ظ.

١٠٢ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٣٧ظ.

١٠٣ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٨٣١و.

١٠٤ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٨١١ظ.

١٠٥ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٨٣١ظ.

١٠٦ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٩٣١ظ.

١٠٧ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٣٠١و.

١٠٨ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٣٠١ظ.

١٠٩ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٩٧٥ظ.


١١٠ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٧٥٣و-٧٥٣ظ.

١١١ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ٨٠١ظ.

١١٢ انظر: الدبوسي، أسرار المسائل، ١٤٤و.

صحيح».^{١١٣} كما يبين مستويات أخرى أدق في مفهوم حق الملك: فيبين أن للتصرف بحق الملك أنواع فيقول: «التصرف بحق الملك نوعان: [١] تملك [٢] وإسقاط، ثم ما هو إسقاط يستوي حين ثبوت حكمه بعوضٍ وغير عَوْضٍ فكذاك التملك».^{١١٤}

فعند محاولة ربط مفهوم التصرف بحق الملك عند الدبوسي في الصورة الكلية التي يوردها هو في الأسرار نرى ما يلي: الفلسفة ← الحقوق ← حق العبد ← الملك ← حق الملك ← التصرف بحق الملك ← تملك / إسقاط ← بعوضٍ وبغير عوض. ويمكن توضيح العلاقات المذكورة في البحث ضمن التشجير التالي:



٤. إعادة تموضع المقاصد

يمكن في سياق هذه السردية - من التعليل إلى الفلسفة إلى النظرية الفقهية - إعادة اكتشاف الموضوع الحقيقي بالمقاصد، لا باعتبارها فهمًا منقطعًا عن الواقع وتقديرات لأسباب التي شرعت الأحكام لأجلها، وما يتغيا الشارع من المكلف؛ بل يمكن وضع المقاصد كنقطة وسيطة بين التعليل الجزئي وبناء الفلسفة للفقه الإسلامي وما يتصل بها من نظريات تعود إلى الجزئيات كذلك، في إطار من الربط بين الكلي والجزئي. وهذه النظرة إلى المقاصد ربما تكون تطويرًا لمفهوم المقصد لا من حيث هو فهم مجرد؛ بل نقطة تحول لإعادة اكتشاف النظريات المبكرة، وكيف أن هذه المقاصد نقطة الوصل بين الفقه وفلسفة الفقه وعلم اجتماع الفقه. كما يمكن من خلال هذه القراءة القيام بالعديد من الدراسات الفقهية البنينة، وكيفية اتصال المعارف الإنسانية، خصوصًا في تلك الحقب المبكرة للفقه الإسلامي.

٥. النتائج

يظهر من خلال البحث أنّ الاستقرار المبكر للقواعد الفقهية ساهم في توسيع مفاهيم كلية في مرحلة متقدمة في بداية القرن الخامس الهجري، وهو ما يظهر من خلال كتاب الدبوسي الأسرار، حيث ربط الدبوسي التعليل الجزئي بالعديد من التعليلات ذات الصلة بعلوم عديدة، كالكلام والفلسفة، مما ساهم في توسيع نطاق التعليل، فتنوعت طرق التعليل التي يتبعها الدبوسي، وهو يخرج من الربط الجزئي إلى نطاق كلي عن طريق استحضار أبعاد كلامية وفلسفية وكلية في السياق الفقهي. وبالتالي فإن التعليل عند الدبوسي يمكن وصفه إجمالاً بالتعليل المتجاوز للمعهود من حيث نطاق النظر والأبعاد. ويتجاوز الدبوسي في هذا النمط من التعليل الفقهاء السابقين عند المقارنة بينه وبين الجصاص والقنطري. وفي هذا السياق يلاحظ أنّ المقاصد تمثل جزءًا من البنية الفقهية، وأنها تتصل مباشرة بالفروع الفقهية بناء وتركيبًا، وليست بناءً غائيًا منفصلًا عن المسائل. كما يظهر أن المقاصد تتصل بفلسفة الفقه بصورة أساسية.

كما نلاحظ تنوع تشكلات المعاني الكلية في عمل الدبوسي وعلى مستويات عدة، ما بين قواعد كلية، ومفاهيم، ونظريات فقهية، ونظريات أساسية وصولاً إلى فلسفة الفقه بالعموم. ويمكن أن نلاحظ أن النظريات الفقهية - كنظرية الملك التي تم التمثيل بها- تشكل أحد الصلات المركزية بين الأبواب الفقهية، والتي تركبت من فروع وأبواب مختلفة. وعلى هذا النسق فإنه يمكن ملاحظة النظريات الفقهية كأحد وسائل الربط الفقهي في تخريج الأصول على الفروع.

يظهر من خلال هذا السرد استقرار تعليل الجزئيات الفقهية ليتجاوز ذلك إلى عدة مستويات في النصف الأول من القرن الخامس الهجري: التعليل بعلوم أخرى، إنشاء مفاهيم مجردة وهو ما عبر عنه في سياق هذا البحث بفلسفة الشريعة، وتطوير نظريات فقهية في حقبة متقدمة، وهذا التطوير لم يكن على مستوى واحد؛ بل تطوراً في مستويات مركبة. تساهم هذه السردية في الكشف عن تطور التعليل داخل المذهب الحنفي، كما تكشف عن ترابط العلوم الإسلامية، الفقهية والعقلية، ومن جانب آخر تكشف اتصال الفقه بتصور الفقيه عن العالم والوجود.

أثناء سعي الدبوسي في بناء النظرية الفقهية والنظريات المؤسسة (الحق)، نلاحظ التداخل العلمي على مستوى الدبوسي معرفياً وعلى مستوى التأليف والاصطلاح المستخدم في أثناء الكتاب. وهو ما يلقي بظلال حول أهمية إعادة بناء صلات الدبوسي العلمية ونشأته وعصره في إطار مخرجاته العلمية.

البنية المعقدة الطبقية تريك مقدار التجريد والتركيبية والاتصال في البنية التي ينشئها الدبوسي، كما تريك تطور فلسفته الفقهية ونظرياته، وتقود إلى شك في أوهام ثابتة حول الحالة الفقهية المتقدمة عند فقهاء الحنفية إلى القرن الخامس الهجري، وينقلنا الدبوسي والكتابات التي بدأت في الظهور قبله إلى يقين تام بالتطور الهائل البعيد للتصورات والنظريات الفقهية في القرن الخامس الهجري، هذا التطور الفقهي في العلل والقواعد الفقهية -ناهيك عن المسائل والتعقيد- الذي إذا افترضنا عدمه لن يمكننا فهم ما يورده الدبوسي في كتابه هذا بصورة طبيعية؛ بل سيكون الدبوسي حينئذ حالة ناشزة شاذة ضمن محيط غريب عنه،

وهو ما لا تقتضيه طبيعة الأشياء، كما تدل على خلافه الكتابات والنصوص المتوفرة لدينا.

وبذلك يكشف هذا البحث عن البنية المعرفية المركبة لفكر الدبوسي، ويعيد تموضعه في سياق تطور الفقه الحنفي بوصفه حلقة وصل بين التعليل الجزئي والفلسفة الفقهية، فاتحاً آفاقاً جديدة لدراسة تداخل العلوم وتكون النظريات في الفقه الإسلامي المبكر.

المراجع

- ابن العربي المعافري، أبو بكر. الاستشفا من كتاب الشفا. محق: عبد الله التوراتي. (المغرب: دار الحديث الكتانية، ١٢٠٢م)
الخصاص، أبو بكر. شرح الجامع الكبير. (مصر: دار الكتب والوثائق، ٥٤٧).
———. شرح مختصر الطحاوي. محق: سائد بكداش، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٢م).
———. مختصر اختلاف العلماء. محق: عبدالله نذير. الثانية. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ).
زقور، أحسن. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى. (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٢م).
الدبوسي، أبو زيد. أسرار المسائل. (المكتبة السليمانية، آيا صوفيا، ٩١٠١).
———. الأمد الأقصى، محق: عبد القادر أحمد عطا، (القاهرة: دار التراث العربي، ٨٨٩١)
السرخسي، شمس الأئمة. شرح السير الكبير. (القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٧٩١م).
الشيبياني، محمد بن الحسن. الأصل. محق: محمد بينوكالان. (قطر: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠١٢م).
الشيبياني، محمد بن الحسن. الكسب. محق: سهل زكار. (دمشق: عبد الهادي حرصوني، ٥٠٠٤هـ).
عبد الوهاب بن أحمد، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعاً وترتيباً، (الرياض: دار التدمرية، ٨٠٠٢م).
القدوري، أبو الحسين. التجريد. محق: محمد أحمد السراج، علي جمعة محمد. (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٢م).
———. التقريب. محق: محمد ياسر شاهين. (بيروت: دار الرياحين، ١٢٠٢م).
———. شرح مختصر الكرخي، محق: عبد الله نذير. (الكويت: أسفار، ١٢٠٢).
المذوّر، رشيد. معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، (بيروت: دار الفتح، ١١٠٢م).
الندوي، علي. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للمحصيري شرح الجامع الكبير، (القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٩١م).
السفني، أبو المعين. تبصرة الأدلة في أصول الدين. محق: حسين آتاي. (أنقرة: رئاسة شؤون الديانة التركية، ٣٩٩١م).
شاهين، محمد ياسر. "الاختلاف الفقهي بين مشايخ العراق وما وراء النهر الحنفية". رسالة ماجستير، (إستانبول: السلطان محمد الفاتح الوقفية، ١٢٠٢م)
- الصيدا، كريم. نظرية الحق دراسة في أسس فلسفة القانون والحق الإسلامية، (دون طبعة، ٢٠١٢م).

- Abujazar, E. M. R. "Hanefilerdeki İvazlı Sözleşmelerin 'Fesad' Teorisi Üzerine Debüs'nin Katkıları." Journal of Islamic Economics 4, no. 2 (2024): 147–162.
- Şahin, Muhammed. "The Historiography of Legal Maxims from Al-Shaybāni to Al-Karkhī". Mevzu – Sosyal Bilimler Dergisi 13 (March 2025), 551-576.

Extended Summary

This study examines the methodology of justification in Abū Zayd al-Dabūsi's *al-Asrār*. It delves into the intricacies of these justifications and attempts to uncover the underlying patterns that, according to this study, transcend the conventional jurisprudential justifications employed by earlier scholars. While Iraqi jurists, as reflected in the available texts, focused primarily on two aspects, namely, identifying the specific cause of a jurisprudential decision or applying general legal principles, al-Dabūsi goes beyond these by incorporating justifications from various disciplines, including theology and philosophy. By moving beyond conventional grounds, he offers an alternative conceptualization of jurisprudence and justification. Al-Dabūsi links jurisprudence to a holistic perception of *shari'a* and the world, reflected in his terminology and justifications.

Al-Dabūsi does not merely aim to illustrate the wisdom and virtues of *shari'a* as elaborated by earlier scholars such as al-Tirmidhī and al-Shāshī, nor does he limit himself to presenting the reasons for legal disagreements or identifying the prevailing opinion within or outside the school. Rather, he expands his account of justification to include theological, philosophical, and ontological dimensions.

Following this introduction, the research question is defined as a descriptive study of the methodology of justification in *al-Asrār* and how it differs from previous approaches, especially those of Iraqi predecessors such as al-Jaṣṣāṣ. Through an in-depth examination of al-Dabūsi's discourse in *al-Asrār* and al-Jaṣṣāṣ's writings, this study provides an overview of the dynamics and goals of justification, highlighting the distinctive features of al-Dabūsi's work.

An analysis of al-Dabūsi's approach to rationalization reveals several levels. First, he introduces a notable level of conceptual abstraction, which I call "the philosophy of *shari'a*." This includes concepts such as "the sanctity of sin" and jurisprudential concepts such as benefit (*maṣāliḥ*), ownership (*milk*), possession (*qabd*), and liability (*damān*). By integrating these concepts, al-Dabūsi constructs an underlying jurisprudential theory that rationalizes various legal decisions.

Within his rationalization framework, al-Dabūsi uses several interrelated sciences to develop a comprehensive legal conception. At the level of individual arguments, his concepts are interwoven to reveal a sophisticated, multi-layered theory. These layers include foundational legal theories, such as the theory of rights, and subsidiary theories, such as the theory of property. He divides rights into the rights of God (*ḥaqq Allāh*) and the rights of the servant (*ḥaqq al-'abd*). While this division existed before al-Dabūsi, as in the works of al-Jaṣṣāṣ, he provides a more detailed articulation across different branches of law. He further divides *ḥaqq Allāh* into three categories: pure acts of worship, punishments, and expiations, illustrating their justifications with examples.

In addition, al-Dabūsi categorizes *ḥaqq al-'abd*, specifying what falls under the servant's rights and what does not. In cases of conflict between the two types of rights, either God's right or the servant's will prevail. However, he presents this division as a derivative of the broader legal framework.

Having established the first layer of his jurisprudential theory, al-Dabūsi further explores *ḥaqq al-'abd* by linking it to property. He asserts that ownership is a fundamental right of the servant and addresses related issues throughout *al-Asrār* within an interrelated framework. Under the broader concept of ownership, he discusses subsidiary theories such as the right of ownership and its implications for the disposal of property. He elaborates on various subcategories, which this study analyzes to outline his construction of this theory. Consequently, his jurisprudential system can be understood as follows: at its foundational level, he presents a worldview shaped by rationalizations that go beyond traditional legal reasoning to include theology, philosophy, jurisprudential philosophy, and ontology. Al-Dabūsi then develops the theory of rights, with property as a subsidiary aspect of *ḥaqq al-'abd*. In this framework, rights appear not as abstract principles but practical legal constructs. This approach does not treat legal philosophy as an isolated

teleological theory; rather, through its scattered presentation, al-Dabūsi demonstrates the intricate connections between foundational and subsidiary legal theories in all branches of jurisprudence.

By tracing al-Dabūsi's methods of justification, this study highlights the early development and stabilization of jurisprudential theory. His extensive use of legal theories, particularly the theory of rights and property, illustrates how jurisprudential reasoning is inextricably linked to his understanding of various sciences, especially theology and philosophy. Furthermore, his justifications show that legal purposes (*maqāṣid*) are not merely intended to highlight the virtues of *sharī'a*; rather, he uses them to demonstrate the consistency of *sharī'a* with the nature of existence and the world. Moreover, *maqāṣid* do not represent the ultimate goal of jurisprudence, nor do they function as independent theoretical constructs; instead, they remain embedded in the practical application of decisions, as evidenced by his extensive legal justifications. Notably, his work builds on a stable, pre-existing framework of jurisprudential reasoning, allowing him to develop and systematize these theories.

In conclusion, this study marks the beginning of an investigation into early jurisprudential theory, which is not always explicitly stated in legal texts, but can be discerned through legal justifications. The findings remain dependent on the sources available at the time of this research and may evolve with further textual discovery and analysis. The examination of legal justifications provides critical insights into the construction of legal decisions and the underlying legal reasoning, offering a direct window into the jurist's intellectual framework.

Keywords: Islamic law, Hanafi school, Legal theory, Philosophy of Islamic law, al-Dabūsi, *al-Asrār*, *Ta'īl*, *Maqāṣid*, *Ḥaqq*, *Milk*, Law.